

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وروي أنه A قتل مرتدة يقال لها أم قرفة وأبو بكر قتل مرتدة .

قلنا الحديث وإن كان عاما لكن خص منه المكره على الإسلام فإنه لا يقتل وإن قصد تبديل دينه واليهودي لو تمجس أو تنصر والنصراني لو تهود لا يقتل وإن وجد التبديل حقيقة والعام إذا دخله التخصيص جاز تخصيص الباقي بالقياس وأما الحديث الثاني فليس فيه أنه A قتلها وإنما هو حكاية حال .

وأما حديث أم قرفة فغريب ولو اشتهر فليس فيه أنه قتلها لردتها فاحتمل أنه قتلها بسبب آخر وهو ما روى أنها كانت ساحرة وقيل شاعرة تهجو النبي A وأصحابه وكان لها ثلاثون ولدا تحرضهم على قتال النبي A فيحتمل أنه قتلها دفعا لشرها وما روي عن أبي بكر إن صح فمحمول على هذا .

مسألة إذا أبق العبد من دار الإسلام إلى دار الحرب فاستولى عليه الكفار لم يملكوه عند أبي حنيفة C وقالوا والشافعي واحمد يملكونه